




سياسة جمع التبرعات

المحتويات :

3	- تمهيد
3	- التعريف والغرض
3	- السياسة
5	- اعتماد وتعديل وتنفيذ ومراجعة السياسة



تمهيد :


مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

التعريف والغرض :

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على ان يتم إتباع أعلى المعايير في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها ، والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والرعايات .

السياسة :

- تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والرعايات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والرعايات
- صرف التبرعات بناء على ما خصصت له من مصارف ومشاريع.
- تستخدم الإيرادات وفق ما حددته الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية .



- يتم تحصيل إيرادات الجمعية عبر:

1. إعداد مستندات التحصيل اللازمة لإثبات التحصيل النقدي مع الالتزام بكافة الضوابط التي تخضع لها إيصالات الاستلام والتحصيل (تسلسل الأرقام - اسم الجمعية ورقم تسجيلها)، ويجب الاستفادة من كافة الخدمات المصرفية المتوفرة في سرعة إيداع المبالغ المحصلة بحسابات الجمعية.
2. نظام سداد للمدفوعات أو عبر البنوك الوطنية التي يتم الاتفاق معها لتحصيل إيرادات الجمعية للاستفادة من التقنية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي - الهاتف المصرفي - نقاط البيع - الإنترنت).
3. النظام الآلي السعودي للتحويلات المالية (سريع).


- يجب أن تكون كافة الشيكات المحررة للجمعية باسم "الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه". وليس باسم أحد العاملين بالجمعية ولا أعضائها. ويستثنى من ذلك ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

- تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية للجمعية، وتستخدم الجمعية الوسائل الالكترونية لتحصيل إيراداتها واستثناءً من ذلك تودع الإيرادات المحصلة نقداً في نهاية كل أسبوع إلا إذا بلغت قيمتها (١٠٠٠٠) ريال وأكثر فتودع في نفس اليوم أو اليوم التالي.

- يجب التعامل مع أموال الزكاة بحساب بنكي مستقل ويفتح لها سجل محاسبي مستقل، والتصرف بها وفق أحكام صرف الزكاة في الشريعة الإسلامية

- يتم إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بأنواع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد اللازمة لإثباتها في السجلات المحاسبية أولاً بأول

- يجب رصد و تسجيل كافة التبرعات و الرعايات العينية (غير المالية) .



- في حال تحصيل الجمعية إيراداتها بواسطة البنوك آلياً أو غير آلياً، يتم العمل على المطابقة الدورية مع تلك البنوك وتقوم الجمعية بمتابعة انتظام إيداع إيراداتها من قبل تلك البنوك.

- يجوز للجمعية بيع الأصناف التي تستغني عنها باستخدام أسلوب المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائة ألف ريال فأكثر، أما الأصناف التي تقل قيمتها عن ذلك فتباع بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة محققة لمصلحة الجمعية. كما يجوز لها التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجمعيات الخيرية الأخرى بموافقة مجلس الإدارة.

اعتماد وتعديل وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تُعمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس إدارة الجمعية ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها ، ويُبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين ، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل .

